

النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالأجماع والقياس فلا ينسخ بهما.
والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمكن العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى

حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله علیم حکیم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا ثُمَّ أَتَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾** [البقرة: ١٠٦].

٢ - قوله تعالى: **﴿أَفَلَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٦] **﴿فَالْفَنَّ بَشِّرُوهُنَّ﴾** [البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.
ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: **﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾** [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه.

وانظر: كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: «أَلَفَنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَبَ فِي كُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَرَى صَابِرًا يَغْلِبُوا مَا تَرَى...» الآية [الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفسور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها :

- ١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
- ٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة»^(١). ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣ - باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة.
وأحمد (٤٠٥/٤٣٨٧).

نسخ بخمس معلومات^(١).

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالأحاديث وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكبير في القرآن.

مثال: آيات المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية [الأفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةً صَابِرًا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يُبَذِّلُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، ٦ - باب التحرير بخمس رضعات.

«الصحيحين»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات
السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجده له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَافِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجُوْهَكُمْ شَطَرُهُ»
[البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى.

ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الثيب في الزنى.

عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً»^(١).

حكمة النسخ:

للسنخ حِكْمٌ متعددة منها:

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنسع لهم في دينهم ودنياهם.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهما بذلك.
- ٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.



(١) رواه أحمد (١٣٥١٢/٢٣٧/٣) وأبو يعلى (٣٧٠٧/٣٧٣/٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٥): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وينظر: «صحيح مسلم» (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهيا عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله بعيداً فواجِب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله بعيداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم

العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(١)، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء^(٢). فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [آل عمران: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن

(١) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك.

وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره. والنسائي في المجتبى (٨) كتاب الطهارة، ٨ - باب السواك كل حين. وابن ماجه (٢٩٠) كتاب الطهارة، سنتهما، ٦ - باب ثواب الطهور.

(٢) رواه الترمذى (٢٩، ٣٠) و(٣١) كتاب الطهارة، ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية.

وابن ماجه (٤٢٩) و(٤٣٠) كتاب الطهارة وسنها، ٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية، من حديث عمارة وعثمان على التوالى.

فرغ من الطواف^(١) بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم عليه السلام إلى مقام إبراهيم وهو يتلن هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره عليه السلام على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قوله قولاً كان أم فعلًا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألهما: «أين الله؟» قال: في السماء^(٢).

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فقال النبي عليه السلام: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه السلام: «أخبروه أن الله يحبه»^(٣).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد^(٤)؛ من أجل التأليف على الإسلام.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، ١٠ - باب حجة النبي عليه السلام.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

ومالك في «الموطأ» (١٤٦٨/٧٧٦/٢) كتاب العنق، ٦ - باب ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي عليه السلام أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة، ٤ - باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة، ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد.

فاما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل، متفق عليه^(١)، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خلقه: كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس.

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خلقته: كان النبي ﷺ ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ و فعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

= مسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيد، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧) كتاب النكاح، ٩٦ - باب العزل.

ومسلم (١٤٤٠) كتاب النكاح، ٢٢ - باب حكم العزل.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض^(١).

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(٢).

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.
والتابع: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

٤ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ١٤٤ - باب طواف الوداع.
ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز.
ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

مثاله: قوله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»^(١).

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تمام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

لل الحديث تحمل وأداء.

(١) رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم، ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.
ومسلم (٤) المقدمة، ٢ - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة.

ومسلم (بلا) المقدمة، ١ - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب. وانظر «الفتح» (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

فالتحمل:أخذ الحديث عن الغير.

والأداء:إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون

القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن

بطريق القراءة.

٤ - العنعة وهي: روایة الحديث بلفظ (عن).

وحكمة الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها

بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم

المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

